قرار محكمة النقض

رقم 2/642

الصادر بتاريخ 07 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2016/2/4/1905

نزاع إداري - طلب تسوية وضعية إدارية ومالية مع ترتيب الأثر القانوني – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/05/27 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 421 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2016/03/02 في الملف عدد 2015/7208/1162.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20 يوليوز 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة سعاد المديني تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات **المحامي العام** السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 421 بتاريخ 2016/03/02 في الملف عدد 2015/7208/1162 ان السيدة زينب (ج) عرضت في مقالها المسجل بتاريخ 2015/02/25 امام المحكمة الإدارية بمراكش انها حصلت على شهادة تقني سنة 2005 ورسمت كعون عمومي الصنف الثاني السلم 5 بالمندوبية الجهوية للتكوين المهني بآسفي بعد أن كانت ضمن لائحة العرضيين العاملين بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني منذ سنة 1997 وبعد قضائها مدة بذلك الإطار لم تسو وضعيتها في حين كانت تستحق أن ترسم في إطار تقني الدرجة الرابعة السلم الثامن ابتداء من سنة 2005 وان السيد وزير الداخلية وجه رسالة لولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة بمناسبة صدور المرسوم المؤرخ في 2005/12/02 بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين

المشتركة بين الوزارات من اجل موافاته بالإجراءات التي اتخذت من طرف الآمرين بالصرف قصد البت في طلبات تسوية وضعيته موظفي الجماعات الحاصلين على دبلوم تقني قبل صدور المرسوم وإحصاء الحالات المتبقية وان وزير تحديث القطاعات العامة قد اعتبر ان الشهادة المحصل عليها من طرفها مطابقة للشروط المتطلبة للولوج إلى درجة تقني من الدرجة الثانية المرتبة في سلم الأجور وانه رغم توفرها على الشروط المطلوبة لم يتم اخذها بعين الاعتبار ملتمسة الحكم بتسوية وضعيتها الإدارية وذلك بترقيتها إلى تقنية من الدرجة الرابعة السلم 8 ابتداء من يونيو 2005 مع تمتيعها بالترقيات اللاحقة وبعد المناقشة قضت المحكمة بتاريخ 16 يونيو 2015 بالحكم على الدولة المغربية (كاتب الدولة المكلف بالتكوين المهني) بتسوية الوضعية الإدارية للمدعية وذلك بإعادة ترتيبها كتقنية من الدرجة الثانية السلم 8 ابتداء من تاريخ يونيو 2005 مع ما يترتب عن ذلك قانونا وبرفض طلب التنفيذ المعجل استأنفه الوكيل القضائي وأيدته محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بقرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى في فرعيها الأول والثاني:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق القانون ويتجلى ذلك في خرق مقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية والفصل 23 من قانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية فبخصوص الفرع الأول فقد سبق للطاعن ان اثار هذا الخرق خلال المرحلة الاستئنافية وان محكمة الدرجة الثانية ربطت هذا الخرق بوجوب حدوث ضرر تطبيقا لمقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية وهو ما يفيد فعلا وجود خرق لمقتضيات الفصل 32 المشار إليه والذي ورد بصيغة الوجوب بمعنى كونه تضمن قواعد آمرة واجبة التطبيق وان محكمتي الدرجة الأولى والثانية لم تنذر المطلوبة في النقض بإصلاح المسطرة بتضمين الموطن الحقيقي الشيء الذي أضر بالجهة طالبة النقض لأن عدم التضمين سيحرمها من التقيد بمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية على اعتبار ان محكمة النقض تثير تلقائيا مقتضيات الفصل 355 من القانون المشار إليه مما يناسب معه نقض القرار.

لكن، حيث إنه بخصوص الفرع الأول من الوسيلة من جهة فلإن عنوان المطلوبة في النقض هو مقر عملها بالمندوبية الجهوية للتكوين المهني بآسفي وهو العنوان الذي تقاضت به في سائر مراحل الدعوى ومن جهة أخرى فمادام انها (المطلوبة في النقض) قد عينت محاميا ينوب عنها يعتبر مكتبه المشار إلى عنوانه في الحكم بمثابة الموطن المختار له وبالتالي يبقر مقر عملها هو عنوانها وموطنها الحقيقي فضلا عن أن مقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية تنص على ان المحكمة لا تقبل حالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا وما بالفرع الأول من الوسيلة على غير أساس وبخصوص الفرع الثاني من الوسيلة الأولى والذي يتعلق بالفصل 23 من قانون رقم 41/90 فإن طلب المعنية بالأمر يهدف إلى تسوية وضعيتها الإدارية بتسميتها في إطار تقنية م الدرجة الرابعة (السلم 8) ابتداء من شهر يونيو 2005، إلا ان طلبها يصدم بحقيقة تقديمه خارج الاجل القانوني لأن ترسيمها تم بتاريخ 2005/01/01 في إطار عون عمومي السلم 5 وقد تأكد لها هاذ القرار من خلال

علمها اليقيني التام وبعد ترسيمها وتسميتها في إطار درجة تقني وانتظرت ما يناهز عشر سنوات لتراجع القضاء (2015/02/25) مما يجعل دعواها مقدمة خارج الاجل القانوني.

لكن، حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة انه متى كان الطلب يستهدف تسوية وضعيته إدارية ومالية للموظف تجد سندها في القانون حيث يقتصر دور الإدارة على تطبيق القانون على حالة من يعينه الامر كإجراء تنفيذي فقط فإن المنازعة بشان ذلك الحق تدخل ضمن دعوى القضاء الشامل غير مقيدة بأجل وخلافا لذلك فكلما كان الحق المدعى به مستمدا من قرار إداري متوقف على السلطة مصدرته فإنه لا يمكن تجاوز اجل الطعن بالإلغاء كما هو محدد قانونا ولما كان سند طلب تسوية الوضعية الإدارية في نازلة الحال هو موافقة الإدارة العامة وتزكيتها لهذا الطلب في إطار المرسوم 812-86-2 الصادر في 1987/10/06 في شان النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات قبل العمل بالمرسوم 72-05-2 المؤرخ في 2005/12/02 فإن دعوى المطلوبة في النقض تبقى غير مخاطبة بأجل دعوى الطعن بالإلغاء فضلا عن ان الطاعن لم يبين تاريخ العلم بها والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بما جاءت به من ان: ((مصدر الحق المطالب به في الحالة التي يجد الحق سنده في القانون ينحصر دور الإدارة في تفعيل القضاء الشامل دون تقييد الدعوى بأي أجل وهي الحالة التي يكون فيها الحق المدعى بشأنه مستمدا من قرار إداري فلا يمكن تخطي أجل الطعن بالإلغاء وطالما ارتكزت المستأنف عليها في المطالبة بتسوية وضعيتها الإدارية على مقتضيات المرسوم المؤرخ في 2005/12/02 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات فإن الحق المطالب به يكون مستمدا من مقتضيات قانونية وتبقى دعواها غير مقيدة بأجل الطعن بالإلغاء" تكون قد راعت مجمل ما ذكر جاء قرارها غير خارق لأي مقتضى محتج بخرقه والفرع الثاني من الوسيلة بدون أي أساس.

في شأن الوسيلة الثانية بجميع فروعها:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان المطالب به من قبل المطلوبة في النقض لا يتم منحه مباشرة بتطبيق القانون بل لا بد من تقديم طلب للإدارة وتمكين الادارة من الدبلوم المعني بهذه المطالبة وان وضعيتها الإدارية لن يتم معالجتها إلا بتقديمها لطلب في الامر وان طالبها الذي كان بتاريخ 2006/04/03 لم تتم الإجابة عنه بمعنى صدور قرار ضمني برفضه ولم تقم المعنية بالأمر بالطعن فيه بالإلغاء ويكون قد تحصن لمرور الاجل كما ان المحكمة بتأييدها للحكم الابتدائي بشأن أحقية المطلوبة في النقض لم تأخذ بعين الاعتبار ان ترسيمها كان بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 272-83-1 الصادر بتاريخ 1984/10/05 بتنفيذ القانون رقم 83-28 المتعلق بترسيم بعض الاعوان المؤقتين المتوفرين على سبع سنوات من الخدمات العمومية المنجزة بالإدارة وليس مرسوم 2005/12/02 بشأن هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات وان الإدارة بتعيينها المطلوبة في النقض بصفتها عونا عرضيا وترسيمها في إطار كاتبة السلم 5 الرتبة 3 تكون قد مكنتها من جميع حقوقها اما إدماجها في إطار التقنيين بعد حصولها على شهادة من المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية يبقى رهينا باجتيازها لمباراة بهذا الخصوص كما تمت الإشارة من طرفه إلى انه

طبقا لمقتضيات المادة 3 من النظام الأساس العام للوظيفة العمومية فإن في وضعية قانونية ونظامية اتجاه الإدارة ولا يمكن يحتج عليها باحتساب حقوق أو الاستفادة من مقتضيات قانونية إما أصبحت غير سارية أو تم سحبها ذلك أن حصول المطلوبة في النقض على دبلوم معين لا يفيد انها بمقدورها إرغام الإدارة اعتماده بشكل يتجاهل القواعد القانونية التي تسري عليها بتاريخ تقديم الدبلوم للإدارة وإن كانت قد حصلت عليه قبل دخل المرسوم خير التنفيذ مشيرا إلى أن الخرق الذي شمل القرار الصادر وانعدام تعليله وعدم ارتكازه على أساس قانوني يتعين التصريح بنقضه.

لكن، حيث إنه لما كان تحصيل فهم الواقع في الدعوى من شأن قاضي الموضوع وحده ولا رقيب عليه فيما يحصله متى اعتمد على اعتبارات سائغة فإن محكمة الدرجة الثانية: ((لما ثبت لها من وثائق الملف ان المطلوبة في النقض حصلت على شهادة تقني برسم سنة 2005 اعتبرت ان تسوية وضعيتها تخضع لمقتضيات المرسوم رقم 812-86-2 الصادر في (06-10-1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات الذي تنص المادة الخامسة منه على ان التقنيين من الدرجة الثامنة يوظفون مباشرة بناء على مؤهلات الحاصلين عليها من بين المترشحين حملة شهادة التقنيين أو إحدى الشهادات المعادلة لها وقد ثبت لهذه المحكمة من خلال اطلاعها على مستندات القضية أنه سبق للمستأنف عليها ان حصلت على شهادة تقني برسم سنة 2005 مما تكون معه مستجمعة للشروط ترتيبها في الاطار المذكور بغض النظر عن ترسيمها بتاريخ مقتضيات الظهير الشريف رقم 272-83-1 الصادر بتاريخ 1984/10/05 بتنفيذ القانون رقم 83-28 المتعلق بترسيم بعض اعوان الإدارة في أسلاك الموظفين إذ ان وجودها في علاقة نظامية تربطها بالإدارة يجعلها محقة في المطالبة بتسوية وضعيتها الإدارية بناء على الدبلوم الذي حصلت عليه لاحقا واستنادا إلى المقتضيات القانونية والتي لا تشترط اجتياز أي مباراة)) لم تخرق المرسوم المحتج بخرقه (2005/12/02) على اعتبار أنه (القرار) استند على مقتضيات المرسوم 812-86-2 المؤرخ في 1987/10/06 والذي لم يكن يشترط وجوب الخضوع لمباراة التوظيف كما هو الحال في المرسوم المشار إليه فضلا عن ان المطلوبة في النقض تقدمت بطلب تسوية وضعيتها الإدارية قبل صدور المرسوم المذكور مما تولد لديها حقا مكتسبا لا تمكن للإدارة حرمانه منه وبتوظيفه مباشرة فكان ما أثير من نعي بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: سعاد المديني مقررة وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.